الأمم المتحدة
S/2015/883
مجلس الأمن
Distr.: General
17 November 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقييمين اللذين أجراهما الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام (انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور ميرون

021215 301115 15-20190 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقييم وتقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو السابع في سلسلة من التقارير، عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ به المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ منه إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدما إلى المجلس تقريرا كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية[أ].

أولا - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم للقدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم.

٣ - وشدد مجلس الأمن على ضرورة أن تكون الآلية هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا، وقرر أن تعمل لفترة أولية مدتها أربع سنوات، وأن تستمر في العمل بعد ذلك على فترات مدة كل منها سنتان، بعد استعراض ما تُحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٤ - وتولت الآلية، وفقا لولايتها وعلى النحو المبيّن أدناه، المسؤولية عن العديد من وظائف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين برئت ساحتهم والذين أُطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وإذ تستكمل المحكمتان أعمالهما وتقلصان حجم عملياتهما تدريجيا، تعتمد الآلية اعتمادا أقل على خدمات الدعم التي تقدمها لها المحكمتان وهي تواصل عملية إنشاء إدارة صغيرة قائمة بذاتها وخاصة بها. وتواصل الآلية العمل عن كثب مع المسؤولين الرئيسيين في

(أ) الأرقام الواردة في هذا التقرير تعد أرقاما دقيقة حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ما لم يذكر خلاف ذلك.

المحكمتين وموظفيهما لضمان نقل سلس للمهام والخدمات المتبقية والمواءمة بين أفضل الممارسات واعتمادها.

ثانيا - هيكل الآلية وتنظيمها

٥ - وفقا للنظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، تشرف على الآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين (هم الرئيس والمدعي العام ورئيس القلم) الذين يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا والآخر في لاهاي. وقد بدأت الآلية، بموجب ولايتها، العمل في فرعها القائم في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فتولت المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ فرع لاهاي عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فتولى المهام المستمدة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

٦ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن تتألف الآلية من الأجهزة الثلاثة التالية: (أ) الدوائر؛ (ب) المدعي العام؛ (ج) قلم المحكمة الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية.

٧ - ويتولى رئاسة الآلية القاضي ثيودور ميرون. ويضطلع السيد حسن بوبكر جالو بمهام المدعي العام بها. ويرأس قلم الآلية السيد جون هوكينغ. وقد عُيِّن المسؤولون الرئيسيون الثلاثة عام ٢٠١٢ لمدة أربع سنوات.

باء - الفرعان

٨ - تواصل حكومة جمهورية تترانيا المتحدة التعاون مع الآلية في تنفيذ اتفاق المقر لفرع أروشا، الذى دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو يسري أيضا على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووُقّع الاتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن مقر الآلية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وعند دخوله حيز النفاذ، سينطبق أيضا على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٩ - ويشارك فرع أروشا حاليا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مقرها. ويجري تشييد المبنى الدائم الجديد للآلية في أروشا، ويستمر إحراز تقدم في هذا الصدد. ولا تزال حكومة تترانيا باقية على دعمها الشديد للمشروع وعلى اهتمامها البالغ به. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ترأس جاكايا مريشو كيكويتي، رئيس تترانيا، الاحتفال بالذكرى السنوية الثالثة لافتتاح فرع الآلية في أروشا، وهو احتفال رئيسي بتشييد المقر الجديد. وأكملت

الحكومة تشييد طريق الوصول المؤقت إلى الموقع وتجرى أعمال تشييد الطريق الدائم. ويجري أيضا مد توصيلات الإمداد بالكهرباء والمياه وخدمات الاتصالات.

١٠ - ويواصل المكتب الفرعي في كيغالي توفير خدمات الحماية والدعم للشهود وقيادة الجهود المبذولة في تعقب الهاربين المتبقين. وإضافة إلى ذلك، واصل المكتب الفرعي في كيغالي توفير الدعم لأنشطة مراقبي قضيتي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين أُحيلتا إلى رواندا عملا بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية.

١١ - ويشارك فرع الآلية في لاهاي حاليا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مقرها. وتفضل الآلية بشدة البقاء في المبنى الموجودة فيه حاليا بعد إغلاق المحكمة. وتتواصل المناقشات الفنية والمفاوضات مع سلطات الدولة المضيفة وملاّك المبنى، والمستأجرين المشتركين المحتملين.

جيم - الإدارة وملاك الموظفين

١٢ - خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، قدمت المحكمتان معا إلى الآلية خدمات إدارية - من قبيل إدارة الموارد البشرية والمالية والميزانية والمشتريات واللوجستيات والأمن وتكنولوجيا المعلومات - وقد تولّى قلم الآلية تنسيقها.

١٣ - وقرب نهاية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ستتناقص قدرة المحكمتين على تقديم هذا الدعم بسبب التقليص التدريجي الجاري فيهما. ونتيجة لذلك، اتفقت المحكمتان والآلية على الاحتياجات الأساسية لإنشاء إدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية، وأُدرجت هذه الاحتياجات في ميزانية الآلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، التي أقرتها الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وجرى استقدام الموظفين الإداريين على مراحل تماشيا مع تقليص الحجم الجاري في المحكمتين.

١٤ - وبدأ نقل المهام الإدارية إلى الآلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويجري تنفيذه تدريجيا خلال فترتي السنتين الحالية والمقبلة، بموازاة تقليص حجم المحكمتين وبذل جهود لضمان الكفاءة والمساءلة والاتساق.

١٥ - ويستمر تقديم خدمات الأمن والخدمات العامة من المحكمتين في فترة السنتين الحالية. وقد طُلب موظفو أمن وخدمات أمن في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ستُغلق أبوابها في نهاية عام ٢٠١٥.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ووفقا لخطة نقل المهام الإدارية، واصلت أقسام الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات العامة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أداء مهامها لفائدة المحكمة وفرعَي الآلية كليهما. وقامت الأقسام المذكورة بذلك بدعم من عدد محدود، ولكنّه متزايد، من موظفي إدارة الآلية.

١٧ - وقد بُذلت جهود كبيرة أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير من قِبَل الأقسام المذكورة آنفا ومن قِبَل الآلية لكفالة وجود جميع الترتيبات والهياكل التعاقدية في فرع الآلية في أروشا لضمان تقديم الخدمات الإدارية على نحو متواصل وبدون توقف في أعقاب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكانت الأعمال التحضيرية لتنفيذ نظام أموجا مهمة هامة أخرى أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير.

١٨ - ويمضي تعيين موظفي الآلية على نحو جيد، بمعدل شغور لا يتجاوز ٥ في المائة بالنسبة للوظائف المستمرة. وحتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كان قد تم شغل ١٢٠ وظيفة من ١٢٦ وظيفة مستمرة معتمدة لفترة السنتين لأداء المهام المتواصلة للآلية (مع بقاء وظيفة مؤقتة واحدة ممولة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة). ويعمل أيضا عدد إضافي من الموظفين يبلغ ١١٨ كموظف مساعدة مؤقتة عامة للمساعدة فيما يتعلق بالاحتياجات المخصوصة، بما في ذلك الأعمال القضائية، والتقاضي، والمسائل المتعلقة بالانتقال. وهذه الوظائف المؤقتة قصيرة المدة بطبيعتها وقد يتقلب عددها تبعا لعبء العمل المتعلق بها.

١٩ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية رعايا من ٦٣ دولة هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، فرنسا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٠ - ويشكل الموظفون الحاليون أو السابقون حوالي ٨٠ في المائة من الموظفين المعينين في المحكمتين. وتشكل النساء نسبة قدرها ستة وخمسون في المائة من موظفي الفئة الفنية، وهي نسبة تتجاوز الأهداف التي حددها الأمين العام في مجال المساواة بين الجنسين. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى الآلية مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية؛ والاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وشواغل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وقضايا التنوع والإدماج.

دال - الإطار القانوني والتنظيمي

٢١ - أنشأت الآلية هيكلاً لتنظيم أنشطتها، ولا تزال تضع قواعد وإجراءات وسياسات تحقق التوافق وتستند إلى أفضل الممارسات للمحكمتين. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، اعتمد قضاة الآلية مدونة قواعد سلوك مهني لقضاة الآلية. وواصلت الآلية أيضا تطوير وتحسين الإجراءات والسياسات التي تنظم أنشطتها الإدارية.

ثالثا - الأنشطة القضائية

٢٢ - واصلت الآلية، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، المشاركة في مجموعة واسعة ومتنوعة من الأعمال القضائية.

٢٣ - ففي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا بشأن طلب إعادة النظر عملا بالمادة ١٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية مقدم من ميلان لوكيتش. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا بشأن طلب إعادة نظر مقدم من سريتين لوكيتش. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا بشأن طلب إعادة نظر وتعيين محام مقدم من إليزر نييتيغيكا. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا بشأن استئناف من قبل هيئة الادعاء لقرار اتخذه الرئيس فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عن دراغو نيكوليتش؛ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا بشأن طعن قدمه ميلان لوكيتش على القرار المتعلق بطلبه إعادة النظر وعلى طلب ذي صلة قدمته هيئة الادعاء لشطب الإخطار الخاص بالطعن. وأصدرت دائرة الاستئناف أيضا العديد من الأوامر والقرارات السرية ذات الصلة بهذه القضايا خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٤ - وتنظر دائرة الاستئناف حاليا في طلب إعادة نظر مقدم من فرديناند ناهيمانا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وطعن على قرار اتخذه قاض واحد مقدم من السيد جان دي ديو كاموهاندا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وانتهى تقديم مذكرات في هذه المسائل، وهي قيد النظر حاليا.

٢٥ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة الابتدائية في فرع أروشا قراراً برفض طلب مقدم من جان أوينكيندي لإلغاء إحالة قضيته إلى رواندا. وأصدرت الدائرة الابتدائية أيضاً ١١ قراراً أو أمراً آخر بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالقضية.

٢٦ - وأصدر رئيس الآلية، عملا بسلطته في مجال إنفاذ الأحكام، خمسة قرارات استجابة لطلبات للإفراج المبكر فضلا عن عدد من القرارات والأوامر الأخرى. وهو ينظر حالياً في عدد من مسائل الإنفاذ المشمولة بالسرية. وللتوصل إلى قرارات بشأن بعض مسائل الإنفاذ، يتشاور الرئيس مع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم التابعين للآلية، حسب الانطباق.

٢٧ - وأصدر الرئيس أيضا، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عددا من القرارات والأوامر الإضافية. فعلى سبيل المثال، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رفض الرئيس طلب زوران زيغيتش المساعدة بخصوص الإجراءات القضائية في البوسنة والهرسك.

٢٨ - ونظر قضاة الآلية في أروشا ولاهاي أيضا، بصفتهم قضاة منفردين، في مجموعة من الاقتراحات التي تتناول مسائل متنوعة، من بينها طلبات لتغيير تدابير حماية الشهود، وأصدرت عددا من القرارات والأوامر العامة والسرية.

رابعا - الضحايا والشهود

٢٩ - عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية، (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، تتولى الآلية المسؤولية عن مهام دعم وحماية الشهود فيما يتصل بآلاف الشهود المحميين الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا التي أنجزتها كلتا المحكمتين.

٣٠ - وتعمل وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم بكامل قدراتها في كلا فرعي الآلية. وتوفر الوحدة، وفقا لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية وكيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة، الأمن للشهود بإجراء تقييمات لما يتعرضون له من تهديد وبتنسيق الاستجابات للمتطلبات الأمنية. وإضافة إلى ذلك، تواصل الوحدة كفالة حفظ المعلومات

السرية المتعلقة بالشهود وعالجت الطلبات المتعلقة بالإلغاء أو التغيير أو تعزيز التدابير الوقائية للشهود، حسب الاقتضاء.

٣١ - ويقدم فرع أروشا أيضا خدمات الدعم المستمر للشهود. ففي مكتب كيغالي الفرعي مثلاً، تواصل الآلية تقديم الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية للشهود المقيمين في رواندا، ولا سيما لمن يعاني منهم من الصدمات النفسية وللمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذين أصيب كثيرون منهم بالفيروس نتيجة الجرائم المرتكبة ضدهم إبان الإبادة الجماعية.

٣٢ - وواصل فرع لاهاي تنفيذ دراسة تجريبية، مدعومة من جامعة نورث تكساس (الولايات المتحدة الأمريكية) وممولة جزئيا من التبرعات، بشأن الأثر الطويل الأجل للإدلاء بشهادة أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الشهود. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أظهر عرض داخلي مؤقت أن الأثر العام للإدلاء بشهادة يكون عادة إيجابياً إلى حد كبير بالنسبة للشهود. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُنجزت ٤٠ مقابلة إضافية، وهو ما يعني أن هدف إجراء ٣٠٠ مقابلة مع الشهود قد تحقق. وتمضي عملية وضع الصيغة النهائية لتقرير الدراسة التجريبية. ويتوقع أن تُنشر نتائج الدراسة وتُعرض في أوائل عام ٢٠١٦. ويقوم فرع أروشا بإعداد نطاق ومنهجية دراسة مماثلة لشهود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالاشتراك مع جامعة نورث تكساس.

٣٣ - وتواصل أفرقة حماية الشهود في فرعي الآلية تبادل أفضل الممارسات لوضع السياسات، وأنشأت منصة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات من أجل قواعد بيانات شهود كل منهما، من المتوقع تنفيذها في نهاية عام ٢٠١٥. وتهدف هذه الجهود إلى تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة التشغيلية في كلا الفرعين.

خامسا - الهاربون من العدالة والاستعداد للمحاكمة

٣٤ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وطبقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية، انتقلت إلى الآلية مسؤولية تتّبع من تبقى من الهاربين من العدالة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم. وعلى وجه التحديد، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على زيادة تكثيف تعاونها مع الآلية وعلى تقديم كل المساعدة الضرورية لها لبلوغ هدف القبض على كافة الهاربين المتبقين وتسليمهم في أقرب وقت ممكن.

٣٥ - ولا يزال تسعة من المتهمين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم طلقاء. وتحتفظ الآلية بالولاية القضائية على ثلاثة من التسعة هم: فيليسيان كابوغا، وأوغستين بيزيمانا، وبروتيس مبيرانيا. وقد أحيلت قضايا الهاربين الستة الآخرين إلى رواندا. ولا يزال إلقاء القبض على التسعة الهاربين المتبقين ومحاكمتهم يشكِّل أولوية قصوى بالنسبة للآلية. وقد اتفق الرئيس والمدعي العام، بدعم من رئيس القلم، على التعاون الوثيق بشأن المسائل السياسية ذات الصلة بالموضوع.

٣٦ - وتواصل الآلية، تماشيا مع التزامها بالكفاءة، كفالة أن تكون مستعدة لإجراء المحاكمة أو الاستئناف عند القبض على أحد الهاربين و/أو عندما تسفر أي إجراءات جارية لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن استئناف أو محاكمة. وعملا بالمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي، وضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين من أجل تعيين موظفين إضافيين ضروريين بسرعة ليدعموا هذه المهام القضائية. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية للسياسات والإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بأتعاب محامي الدفاع والمتهمين الذين يمثلون أنفسهم.

سادسا - مرافق الاحتجاز

٣٧ - كانت الآلية، حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تتولى المسؤولية عن إدارة وعمليات مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا. وقد تم هذا النقل بشكل محكم، بدون أي انقطاع في الخدمات المقدمة إلى المحتجزين. وتكرمت حكومة جمهورية تترانيا المتحدة بتقديم تعاونها الطويل الأمد مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المسائل المتعلقة بالاحتجاز إلى الآلية. والآلية ممتنة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتعاونها خلال هذه العملية. ويضم مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة ١٣ شخصاً ينتظرون صدور الأحكام النهائية المتعلقة بهم أو نقلهم إلى دول الإنفاذ.

٣٨ - وفي فرع لاهاي، واصلت الآلية الاعتماد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على تقديم خدمات الاحتجاز من قبل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة.

سابعا - القضايا المُحالة إلى المحاكم الوطنية

٣٩ - تتولى الآلية، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦ من قانونها الأساسي، مسؤولية رصد القضايا التي تحيلها المحكمتان إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة من منظمات وهيئات دولية وإقليمية.

٤٠ - وقد أُلقي القبض على شخصين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لائحة اتهام ضدهما، وهما جان أوينكيندي وبيرنار مونياغيشاري، وأحيلت قضيتاهما إلى رواندا لمحاكمتهما. وكما هو مبين في التقرير السابق (S/2014/826)، بدأت المحاكمة في قضية أوينكيندي ولا تزال جارية (انظر أيضا الفرع الثالث أعلاه). أما قضية مونياغيشاري فهي في المرحلة التمهيدية للمحاكمة. وأحيلت قضيتا شخصين آخرين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لائحة اتهام ضدهما، هما لوران بوسيباروتا وونسيسلاس مونييشياكا، إلى فرنسا لمحاكمتهما. ولا تزال قضية بوسيباروتا في مرحلة التحقيق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، رفض قضاة تحقيق فرنسيون قضية مونييشياكا. وهذا القرار قابل للطعن.

٤١ - وقد رصدت الآلية، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، القضايا المحالة إلى رواندا بمساعدة خمسة مراقبين من القسم الكيني في لجنة الحقوقيين الدولية، عملا بمذكرة تفاهم أُبرمت مع الآلية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويرصد مراقب مؤقت القضيتين المحالتين إلى فرنسا. والتقارير العلنية عن رصد القضايا الأربع بأجمعها متاحة على الموقع الشبكي للآلية (www.unmict.org).

٤٢ - وتواصل الآلية رصد أي تغيير في الحالة يطرأ في قضية فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

ثامنا - تنفيذ الأحكام

٤٣ - وفقا للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، تولّى الرئيس الاختصاص القضائي على مسائل التنفيذ الخاصة بالآلية والمحكمتين، بما في ذلك سلطة تعيين الدول التي يقضي فيها الأشخاص المدانون مدد عقوبتهم، والإشراف على إنفاذ الأحكام، والبت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٤٤ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول في إنفاذ الأحكام. وتُقضى مدد العقوبات في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات تتعلق بإنفاذ الأحكام أو التي أبدت استعدادها لقبول المدانين بموجب أي ترتيب آخر. ولا تزال الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة لأغراض المحكمتين سارية بالنسبة للآلية. وعلاوة على ذلك، تواصل الآلية بذل جهودها لإبرام اتفاقات إضافية لزيادة قدرة فرعيها على الإنفاذ، وترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٤٥ - وحتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كان ٢٨ شخصا أدانَتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يقضون مدد عقوباتهم إما في مالي (١٦) أو في بنن (١٢). ويوجد سبعة مُدانين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا في انتظار نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام. وقد أبرمت الآلية اتفاقات مع مكتبي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالي وبنن بخصوص تنفيذ الاتفاقات القائمة بشأن إنفاذ الأحكام. وانتهت الآلية من مفاوضات لإبرام اتفاق مماثل مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السنغال.

٤٦ - وإضافة إلى ذلك، يقضي ١٧ شخصا أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مدد عقوباتهم في تسع دول هي: الدانمرك (٢) وإستونيا (٣) وفنلندا (١) وفرنسا (١) وألمانيا (٥) وإيطاليا (١) والنرويج (١) وبولندا (٢)، والسويد (١). ويوجد ثلاثة مُدانين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في انتظار نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام.

٤٧ - وبعد تلقي التقرير الذي أعدّه خبير مستقل في إدارة السجون يتقصى ظروف الاحتجاز في بنن ومالي، أتمت الآلية تنفيذ توصيات الخبير في بنن وتواصل إحراز تقدم مطرد في مالي. وتُنسق الآلية تلك الجهود بشكل وثيق مع مكتبي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كلتا الدولتين. وتعمل الآلية أيضا، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، على تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات التفتيش المعنية المكلّفة بتقصي ظروف الاحتجاز في دول إنفاذ الأحكام.

٤٨ - وظلت الآلية، طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ترصد عن كثب الوضع الأمني في مالي وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة والمسؤول المكلّف بالشؤون الأمنية في مالي.

٤٩ - أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد بلغت المراحل النهائية من تحديد ثماني زنزانات في سجن بالسنغال، وهو ما سيعزز قدرات إنفاذ الأحكام في فرع الآلية في أروشا. وتعرب الآلية عن امتنانها لحكومة السنغال لتوفيرها الزنزانات، وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتنسيقها بناء الزنزانات.

تاسعا - نقل الأشخاص الذين صدرت أحكام ببراءتهم وأُفرج عنهم

٥٠ - بعد أن أُحيلت إلى الآلية المسؤولية عن الجهود المبذولة للمساعدة في نقل الأشخاص الأحد عشر الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاما ببراءتهم وأفرجت عنهم غير أنهم لا يزالون في أروشا، تولت الآلية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المسؤولية عن

جميع ما تبقى من مهام إدارية ولوجستية ذات صلة بإعالة هؤلاء الأشخاص. واعتمدت الآلية خطة استراتيجية تستند إلى الدروس القيّمة التي استخلصتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك لتوجه نهجها في أداء هذه المهمة. وتشمل الخطة الاستراتيجية عددا من الخطوات لدعم وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى إيجاد أماكن مناسبة لِيُنقل إليها الأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثم صدرت أحكام ببراءتهم وأُفرج عنهم، وذلك بغرض تقليص ما يتحمله المجتمع الدولي من نفقات مالية لإعالتهم، وتوفير المساعدة الإنسانية المناسبة.

٥١ - وبالنظر إلى أن ولاية الآلية تنص على أن تعمل بوصفها مؤسسة صغيرة وقليلة الموارد، فإن المساعدات التي يمكن أن تقدمها للأشخاص الذين صدرت أحكام ببراءتهم وأُفرج عنهم محدودة، وقد استفادت الآلية كثيرا من التعاون الوثيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال الفترة الانتقالية. وستكون الآلية ممتنة بصفة خاصة لمجلس الأمن والمجتمع الدولي إذا ما زادا من دعمهما للجهود المتعلقة بالنقل كي يتسنى إيجاد حل لهذا التحدي الإنساني البالغ الأهمية.

عاشرا - المحفوظات والسجلات

٥٢ - تتولى الآلية، وفقا للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، المسؤولية عن إدارة محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين، ويشمل ذلك حفظها وإتاحة الاطلاع عليها. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٧ من النظام الأساسي للآلية، يجب أن تُحفظ محفوظات المحكمتين لدى الفرعين المناظرين لهما التابعين للآلية.

٥٣ - وتضم محفوظات المحكمتين المواد المتعلقة بالتحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحكمتين؛ والأعمال المتعلقة باحتجاز المتهمين، وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام؛ والوثائق الواردة من الدول وغيرها من سلطات إنفاذ القانون ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور. وتتألف المواد من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية بصرية وأشياء.

٥٤ - وكُلِّف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ هذه المواد وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل قسم المحفوظات والسجلات العمل، بالتعاون الوثيق مع المحكمتين، على تحضير السجلات والمحفوظات ونقلها إلى عُهدة الآلية. وفي أروشا، تلقى قلم الآلية حتى الآن نحو ٨٠ في المائة من السجلات المادية ذات القيمة الطويلة الأجل أو القيمة الدائمة المقرر نقلها إلى الآلية. ويشمل ذلك سجلات ورقية وأخرى سمعية بصرية ومشغولات حرفية. وإضافة إلى ذلك، نُقل ما قدره ٨ تيرابايت من السجلات الرقمية من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الآلية.

٥٦ - أما في لاهاي، فما زال يجري تحضيرُ كميات كبيرة من السجلات لنقلها، وتدريبُ المديرين والموظفين. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تولى قسم المحفوظات والسجلات المسؤولية عن إدارة مستودع مؤقت إضافي في أماكن عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتوفير تخزين آمن قصير الأجل للسجلات والمحفوظات المادية.

٥٧ - ووضع القسم خططاً أوّلية للانتقال إلى أماكن العمل الجديدة في أروشا، وحدد أيضا مواصفات ما يلزم من خدمات لإدارة وصيانة مرفق المحفوظات في أماكن العمل الجديدة. ويواصل القسم العمل على إنشاء مستودع رقمي لتخزين السجلات والمحفوظات الرقمية تخزينا آمنا.

٥٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، انضمت الآلية إلى الإعلان العالمي بشأن المحفوظات، مؤكدة من جديد التزامها باتباع أفضل الممارسات في إدارة المحفوظات وإتاحة الاطلاع عليها. ونظّم قسم المحفوظات والسجلات أول معرضين عامين لمحفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمناسبة يوم المحفوظات الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وبمناسبة يوم لاهاي الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٥٩ - ويواصل قسم المحفوظات والسجلات أيضا الاضطلاع بالريادة أو الإسهام في وضع سياساتٍ منها سياسة شاملة لإتاحة الاطلاع، ونظمٍ خاصة بالآلية لحفظ السجلات منها نظم لإدارة الوثائق القضائية وغير القضائية بغرض تعزيز الكفاءة والفعالية التشغيليتين.

حادي عشر - تعاون الدول

٦٠ - مطلوب من الدول، عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، أن تتعاون مع الآلية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي وبمحاكمتهم، وتمتثل للأوامر وطلبات المساعدة المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول، مثلها في ذلك مثل المحكمتين.

٦١ - ويشكل إلقاء القبض على الهاربين من العدالة المتبقين وتسليمهم إحدى أولويات الآلية. وكما هو مبين أعلاه، تحتاج الآلية إلى تعاون الدول الكامل فيما يتعلق بعمليات تعقّب الهاربين من العدالة التي يضطلع بها المدعي العام، وتواصل الممارسة التي درجت عليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتمثلة في طلب مساعدة الدول المعنية في هذا الصدد. وكما هو موصوف أعلاه، تعول الآلية في إنفاذ الأحكام على تعاون الدول.

٦٢ - وواصلت الآلية تعزيز التواصل والتعاون مع حكومات رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، وإبقاء المسؤولين المعنيين في تلك الدول على اطلاع على أنشطة الآلية وعملية انتقال المسؤوليات من المحكمتين إلى الآلية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت الآلية مناقشة المجالات التي هي موضع اهتمام مشترك مع السلطات الرواندية. وقام أيضا ممثلون عن الآلية، ومنهم الرئيس، بزيارة مناطق في يوغوسلافيا السابقة للتحاور مع مسؤولين حكوميين، وحضور مناسبات عامة والالتقاء بمجموعات الضحايا.

ثاني عشر - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٦٣ - تتلقى الآلية بانتظام طلبات من سلطات وطنية أو من أطراف في إجراءات قضائية وطنية للحصول على المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الوطنية المتعلقة بالأشخاص الموجهة لهم تُهم ذات صلة بالإبادة الجماعية في رواندا أو بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة. وتلقت الآلية، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، طلبات لتغيير تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم والكشف عن الأدلة، ونظرت في تلك الطلبات (على النحو المبين في الفرع المعنون ''الأنشطة القضائية'' الوارد أعلاه). وتُتاح في الموقع الشبكي للآلية معلومات شاملة وتوجيهات للراغبين في تقديم طلبات للحصول على المساعدة.

٦٤ - ويواصل الفرعان تبادل أفضل الممارسات اللازمة لوضع سياسات، وتنظيم دورات تدريبية، وإقامة منصة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات من أجل قواعد بيانات كل منهما. وستؤدي هذه الجهود إلى تعظيم جوانب الكفاءة التشغيلية في الفرعين وستكفل تقديم الآلية مساعدة فعالة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

ثالث عشر - العلاقات الخارجية

٦٥ - بُذلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير طائفة متنوعة من الجهود لتسليط مزيد من الضوء على الآلية ولزيادة إتاحة إطلاع الجماهير على نطاق العالم على عملها. وقدم رؤساء الآلية ومسؤولوها إحاطات إعلامية وأجروا مناقشات مع الأفرقة المعنية بشأن ولاية

الآلية وأولوياتها. وصُممت نشرة جديدة عن الآلية ورسم بياني عنها من أجل توضيح المهام الأساسية للآلية والولاية المنوطة بها وأُدرجت توضيحات بشأن الآلية في العروض التي قُدمت للأفرقة التي تزور لاهاي. وإضافة إلى ذلك، أُنشئ قسم للأسئلة والأجوبة على الموقع الشبكي، يتضمن مقتطفات فيديو لرؤساء الآلية توضح الدور الذي يضطلع به المكتب التابع لكل منهم.

٦٦ - واستمرت شعبية الموقع الشبكي للآلية في التنامي تناميا كبيرا، بحيث حدثت زيادة قدرها ٦٠ في المائة في عدد متابعيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وببلوغ عدد الصفحات المشاهَدة ما يزيد على ١ ٠٠٠ صفحة كل يوم، بلغ عدد المشاهدات حوالي ١٨٥ ٠٠٠ مشاهَدة منذ أيار/مايو ٢٠١٥.

٦٧ - وتواصل الآلية توفير خدمات المكتبة للمستخدمين الداخليين والخارجيين. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام أكثر من ١ ٢٠٠ شخص، سواء من منظمات داخلية أو من منظمات خارجية مختلفة، بزيارة مكتبة الآلية في أروشا، وتلقوا عروضا عن المكتبة. وقد عالجت المكتبة ٤٧٠ طلبا شهريا في المتوسط، من بينها طلبات بحث واستعارة.

٦٨ - ويجري إعداد الطبعة الرابعة من الثبت المرجعي الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل إصدارها في وقت لاحق من هذا العام. وستواصل هذه الطبعة إضافة قيمة إلى إرث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق مساعدة موظفي الآلية والباحثين على تحديد الموارد ذات الصلة. وتعمل الآلية حاليا على تنظيم برنامج إعلامي في فرع أروشا يشمل سلسلة من المحاضرات ومناقشات المائدة المستديرة مع قضاة وطلاب كليات حقوق تنزانيين.

٦٩ - وقدمت مكتبة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عملا بمبدأ ازدواجية المهام، الدعم لعمل الأفرقة القانونية بفرع الآلية في لاهاي وللمستعملين الخارجيين من خلال توفير التوجيه بشأن المواد المتاحة، واتباع نهج الاستعارة فيما بين المكتبات مع مؤسسات قانونية أخرى تتخذ من لاهاي مقرا لها، ووضع إجراءات لتيسير تقديم الطلبات خارج ساعات الدوام الرسمي. وعموما، عالجت المكتبة في لاهاي ما يقرب من ١٥٠ طلبا من طلبات البحث والاستعارة كل شهر.

٧٠ - وساهمت دائرة الاتصالات في الجهود التي بذلتها الآلية للبحث عن الفارين من العدالة، وذلك بتوفير توجيه فني لفريق تعقب الفارين من العدالة بشأن جوانب الاتصالات الخارجية لعمله.

رابع عشر - الخلاصة

٧١ - تواصل الآلية التقيد بالولاية المنشأة بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). وتلقت الآلية، في تحقيق أهدافها، الدعم من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، ومن جمهورية تترانيا المتحدة، وهولندا، ورواندا، ودول يوغوسلافيا السابقة، ومن دول فرادى أعضاء في الأمم المتحدة. وهذا الدعم بالغ الأهمية في استمرار نجاح الآلية، التي تواصل تركيزها على الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير التقييم المرحلي للقاضي حسن بوبكر جالو، المدعي العام لآلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

أولا - أنشطة مكتب المدعي العام

ألف - مقدمة

١ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمر مكتب المدعي العام التابع للآلية في الاضطلاع بولايته في سياق أنشطة شتى منها تعقب الهاربين من العدالة، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، ورصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وتعهد ملفات الهاربين من العدالة في انتظار إلقاء القبض عليهم، والقيام بإجراءات التقاضي أمام الآلية.

٢ - وشهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير استمرار العمل بالنظم والإجراءات المنشأة لتبسيط العمليات وضمان قدر أكبر من التنسيق بين فرعي مكتب المدعي العام، وعمليات التوظيف لاستقدام أفرقة استئناف مخصصة ولوضع قوائم مرشحين مؤهلين، وإعداد ميزانية فترة السنتين التالية.

باء - فرع أروشا لمكتب المدعي العام للآلية

٣ - بدخول المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأشهر الستة الأخيرة لاستراتيجيتها المتعلقة بالإنجاز، ركّز فرع الآلية في أروشا التابع لمكتب المدعي العام بالآلية جهوده على إنجاز عملية تولي المسؤولية الكاملة عن جميع المهام المتبقية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١ - تعقب الهاربين من العدالة والاستعداد لمحاكمتهم

٤ - واصل مكتب المدعي العام للآلية، على سبيل الأولوية، تكثيف جهوده في منطقة البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي لتعقب الهاربين من العدالة الثلاثة: أوغستين بيزيمانا، وفليسيان كابوغا، وبروتايس مبيرانيا. وإضافة إلى تعزيز الأداء الاستراتيجي والبنيوي

للمحققين وإقامة شراكات جديدة، قام مكتب المدعي العام أيضا بتوجيه أنشطته صوب كفالة فعالية الاستعداد للمحاكمة بخصوص الملفات القضائية الثلاثة في حالة القبض على المطلوبين.

٥ - وفي إطار المبادرة الدولية لتعقب الهاربين من العدالة التي أطلقها المدعي العام في كيغالي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، واصل مكتب المدعي العام نشر المعلومات على الجمهور وتجديد الدعوة إلى التعاون الدولي في مجال تعقب الهاربين من العدالة التسعة المتبقين وإلقاء القبض عليهم. وقد جعل استخدام وسائط التواصل الاجتماعي، والتلفزيون، والثقافة وغيرها من أدوات الاتصالات، تعقب الفارين من العدالة أيسر بالنسبة لسكان المنطقة الفرعية من خلال نشر ثلاثي نظامي للملصقات ظل يعزز الوعي والفهم والنشاط في البلدان المستهدفة. وقامت السلطات الرواندية بزيادة مواردها الداعمة لنشر المعلومات على الجمهور. وأعد مكتب المدعي العام قائمة تضم المرشحين المؤهلين للالتحاق بالعمل في المكتب انتظارا لإلقاء القبض على الهاربين من العدالة ومحاكمتهم، ولكن مجموعة من العوامل ظلت تعوق اعتقالهم. ومن بين تلك العوامل عدم التعاون الكامل من بعض الدول التي يُعتقد أن هاربين من العدالة يختبئون فيها واستحالة الوصول إلى المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة في بعض الدول.

٦ - وواصلت دول أعضاء أخرى تكثيف تعاونها بهدف إلقاء القبض على المشتبه فيهم من الروانديين الذين ترد أسماؤهم في قائمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تتضمن الهاربين من العدالة المطلوبين، وتقديمهم للمحاكمة في حدود ولاياتها القضائية الوطنية. وواصل مكتب المدعي العام تعزيز تعاونه مع دول ومنظمات دولية مختلفة من قبيل الإنتربول ومكاتبه الوطنية، وتقديم المساعدة المتبادلة المستمرة والمعلومات إلى سلطات الادعاء الوطنية، وبخاصة في رواندا وغيرها من بلدان منطقتي البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي. ويشعر المدعي العام بالامتنان للدعم المستمر الذي تقدمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، من خلال برنامجها المسمى برنامج ''المكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب''، ورواندا، والدول الأخرى المتعاونة في جهود تعقب الفارين من العدالة.

٢ - إجراءات الاستئناف والإجراءات اللاحقة للاستئناف

٧ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اضطلع مكتب المدعي العام للآلية بإجراءات كثيرة للتقاضي في مرحلة ما بعد تقديم الاستئناف في تسع قضايا، من بينها الطلبات المقدمة من جان دي ديو كاموهاندا، وفردينان ناهيمانا، وإلييزر نييتيغيكا، وجوفينال كاجيليجيلي.

٣ - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٨ - عالج مكتب المدعي العام بفرع لاهاي التابع للآلية ٢٠ طلبا للمساعدة وردت من ست دول أعضاء ومنظمات دولية. وإضافة إلى ذلك، واصل المدعي العام تقديم المساعدة المتواصلة إلى السلطات الرواندية في جهودها لتعقب المتهمين الستة الهاربين من العدالة الذين أحالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضاياهم إلى ذلك البلد، بناء على طلب المدعي العام بموجب القاعدة ١١ مكررا، ولضمان إلقاء القبض عليهم. ومؤخرا جدا، تلقى المدعي العام أنواعا أخرى من طلبات المساعدة، مثل طلبات رصد الإجراءات في رواندا فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالإبادة الجماعية، التي يمكن أن تحيلها بلدان أخرى إلى رواندا. والمدعي العام لا يستطيع تقديم هذه المساعدة لأن الطلبات لا تندرج ضمن ولاية مكتب المدعي العام، بيد أن هذه الحالة تشير إلى تزايد عدد وتنوع طلبات المساعدة التي يُطلب من المدعي العام تقديمها.

٤ - حفظ السجلات وإدارتها

٩ - لقد تولى مكتب المدعي العام في فرع أروشا التابع للآلية، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، مسؤولية المؤتمن على المزيد من سجلات ومواد الادعاء والتحقيق المنقولة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وشمل ذلك ٢٠٧ صناديق تحوي سجلات مختلفة و ٤٧٦ خريطة ورسما تخطيطيا. أما المواد المتبقية، فمن المقرر نقلها بعد صدور حكم الاستئناف في قضية بوتاري بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وبذلك ستكون قد أنجزت عملية تسلّم فرع أروشا كامل مجموعة سجلات وأدلة القضايا المفتوحة التي هي في عهدة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويدير حالياً قاعدةَ البيانات الإلكترونية للأدلة ومشغلات الشبكة ومعداتها المشتركة وخزانة الأدلة المادية والمواد التي كانت في عهدة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا موظفو مكتب المدعي العام للآلية.

٥ - رصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٠ - واصل المدعي العام رصد التقدم المحرز في قضيتي ونسيسلاس مونييشياكا ولوران بوسيباروتا، اللتين أحيلتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧، إلى جانب قضيتي جان أوينكندي وبرنار مونياغيشاري، اللتين أحيلتا إلى رواندا في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، على الترتيب. وقد اكتملت الآن مرحلة التحقيق في قضية مونيشياكا في فرنسا وأوصى المدعي العام في باريس برد الدعوى ووقف إجراءاتها، وهو ما أكده بعد ذلك أمر صادر عن قاضي التحقيق الفرنسي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واستأنفت الأطراف المدنية الحكم، ومن المقرر

أن يصدر قرار في الربع الأول من عام ٢٠١٦. أما في قضية مونياغيشاري، فمن المقرر إنجاز التحقيقات بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦ وبدء المحاكمة الابتدائية، إن تعين إجراؤها، بحلول نهاية عام ٢٠١٦، وفي هذه الحالة لا يتوقع أن يصدر القرار النهائي قبل منتصف عام ٢٠١٧.

١١ - وأوقِفت مؤقتاً إجراءات محاكمة قضية أوينكيندي أمام المحكمة العليا في رواندا بسبب الطعن في تعيين فريق دفاع جديد. ولكن المحاكمة استؤنفت في أيلول/سبتمبر وقُدمت المرافعات الختامية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ومن المقرر صدور الحكم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، رفضت الدائرة الابتدائية للآلية الطلب الذي تقدم به أوينكيندي لإلغاء إحالة قضيته. وما زالت قضية مونياغيشاري في مرحلة ما قبل المحاكمة ولم يُحدَّد بعد تاريخ بدء المحاكمة.

٦ - العلاقات الدبلوماسية والخارجية

١٢ - شارك المدعي العام والموظفون التابعون له في فرع أروشا، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وفي إطار أنشطة التوعية وتبادل المعارف، في مؤتمرات دولية واجتماعات خبراء في المنطقة تناولت مسائل من قبيل العدالة الجنائية الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة المساءلة عن الجرائم الفظيعة الجماعية. وفي إطار حفل إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي سيُعقد في أروشا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سيستضيف المدعي العام للآلية حلقة نقاش مائدة مستديرة عن موضوع ''الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز المساءلة على الصعيد الوطني عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي''. وسيكون من بين المشاركين ممثلو سلطات ادعاء عام وطنية، ومدعون عامون من محاكم دولية ومختلطة، وخبراء أكاديميون في المجالات ذات الصلة.

جيم - فرع لاهاي لمكتب المدعي العام للآلية

١٣ - اكتمل شغل معظم وظائف الاستئناف المخصَّصة الشاغرة وتم الآن إنشاء فريق لإجراء الملاحقة القضائية في الاستئنافين المتوقعين للحكمين الصادرين عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيتي شيشيلي وكاراديتش، المعروضتين على دائرة الاستئناف التابعة للآلية. وإضافة إلى ذلك، يستمر وضع الاستراتيجيات ابتغاء تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد. وواصل مكتب المدعي العام في فرع لاهاي التابع للآلية العمل عن كثب مع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وذلك توخياً لنقل المهام بسلاسة. وتجري عمليات التوظيف في الوظائف المخصّصة على رتب مختلفة.

١ - إجراءات الاستئناف والإجراءات اللاحقة للاستئناف

١٤ - لم تكن هناك دعاوى استئناف موضوعية في الفترة المشمولة بالتقرير. لكن، مثلما حدث في فرع أروشا، انخرط فرع لاهاي أيضا في العمل بشأن الكثير من الطلبات المقدمة في ١٤ قضية، بما في ذلك قضايا رادوسلاف برديانين، وميلان لوكيتش، ودراغو نيكوليتش.

٢ - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٥ - ظل فرع لاهاي يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة. فقد تلقى، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ١٣٧ طلبا للمساعدة من أربع دول أعضاء ومن منظمة دولية واحدة. وبسبب كثرة طلبات المساعدة، واصل الفرع استخدام موظف بعقد مؤقت حتى تموز/يوليه، للمساعدة في الرد على تلك الطلبات، ولجأ إلى العمل الإضافي تجنباً لتراكم الطلبات بصورة مفرطة، واستعان بموظفي استئناف مخصصين لأداء هذه المهمة. وواصل المدعون العامون المعنيون بالاتصال الذين يعملون في مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقديم مساهمات قيِّمة في معالجة الطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا بكفاءة. وقدم فرع لاهاي أيضا الدعم للمدعين العامين الصرب الوافدين في زيارات. وإضافة إلى ذلك، قدم الفرع مذكرات في تسع من القضايا المنجزة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالتغييرات في تدابير الحماية لغرض الإجراءات القضائية المحلية.

٣ - المسائل المتصلة بإصدار الأحكام

١٦ - استجاب فرع لاهاي لطلبات قدمها قلم الآلية للحصول على معلومات بشأن إدارة الأحكام الصادرة على ثلاثة أشخاص مدانين.

١٧ - وقدم فرع لاهاي طلباً للإذن له بالرد على طلب الإفراج المبكر أو طلب تخفيف العقوبة لأسباب إنسانية الذي تقدم به دراغو نيكوليتش، وقدم الفرع طعناً على قرار رئيس الآلية منح دراغو نيكوليتش إفراجا مؤقتا. ورفضت دائرة الاستئناف هذا الطعن على أساس عدم الاختصاص بعد وفاة دراغو نيكوليتش وهو في حالة الإفراج المؤقت. ورد فرع لاهاي أيضا على مذكرات إضافية قدمها شخص مدان بشأن ما إذا كان يتعين احتساب المدة التي قضاها في الإفراج المؤقت ضمن مدة العقوبة، ورد على طلب قدمه شخص مدان آخر لتغيير دولة تنفيذ الحكم الصادر في حقه.

٤ - حفظ السجلات وإدارتها

١٨ - واصل فرع لاهاي العمل مع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا في إعداد الوثائق التي من المقرر أن يسلمها هذا الأخير إلى مكتب المدعي العام للآلية. وواصل فرع لاهاي أيضا العمل على تعزيز نظامه وإجراءاته لإدارة السجلات والتشاور مع قسم المحفوظات والوثائق وقسم خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعين للآلية من أجل اعتماد نظام يكون متوافقا مع نظم المحفوظات التي ستُوجد في المستقبل.

٥ - العلاقات الدبلوماسية والخارجية

١٩ - في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٥، شارك المدعي العام للآلية وموظفو فرع لاهاي التابعون له في عدد من المؤتمرات المعنية بالعدالة الجنائية الدولية، كان من بينها مؤتمر عن مسألة الإبادة الجماعية نظمته منظمات الضحايا في البوسنة والهرسك، والمؤتمر السنوي للمدعين العامين الإقليميين في يوغوسلافيا السابقة الذي استضافه مكتب المدعي العام الكرواتي في بريوني. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، شارك المدعي العام في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية في سربرينتشا بالبوسنة والهرسك. واستضاف المدعي العام أيضا، في فرع الآلية في لاهاي، رئيس هيئة الادعاء العام في البوسنة والهرسك مع الوفد المرافق له. وقام المدعي العام الصربي المعني بجرائم الحرب بزيارة فرع لاهاي لمناقشة بعض المسائل التشغيلية. وإضافة إلى ذلك، وقّع المدعي العام للآلية مذكرة تفاهم مع وزير العدل في البوسنة والهرسك بشأن إطار مواصلة تقديم المساعدة من مكتب المدعي العام للآلية في تيسير إطلاع قسم الدفاع الجنائي في الوزارة على المواد الموجودة في فرع لاهاي.

٢٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، شارك موظفو فرع لاهاي في بناء القدرات بشأن التعاون الدولي لفائدة الممارسين في الجبل الأسود، وقدموا حلقة عمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ للممارسين في بلغراد وسراييفو وزغرب بشأن الطلبات المقدمة من السلطات المحلية لتغيير تدابير الحماية الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم الموظفون أيضا تدريباً فنياً وأسدوا المشورة بشأن إدارة القضايا إلى فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة للاتحاد الأوروبي.